

التأهيل البيئي للمؤسسات كآلية لحماية البيئة

. دراسة في الآليات المتبعة في الجزائر أثناء مرحلة إنشاء المؤسسة ومباشرتها لنشاطها -

Environmental Upgrade of Organizations as Environmental Protection Mechanism – Study of Mechanisms used in Algeria during the Establishment and Operation of the Organization-

ط.د بولقواس وفاء

جامعة قسنطينة 01

boulagouaswafa@yahoo.com

تاريخ القبول: 2018/11/19

د. بولقواس ابتسام

جامعة عباس لغرور-خنشلة -

ibtissem_87@yahoo.com

تاريخ الإيداع: 2018/06/16

الملخص:

نتيجة للنشاطات المتزايدة للمؤسسات و المنشآت الصناعية تم إلحاق ضرر بالغ بالبيئة، الأمر الذي أدى إلى تحرك المجتمع الدولي عن طريق جهود منظمات عدة وتم التوصل من خلال جهودها إلى وضع جملة من الضوابط التي يجب على المؤسسات مراعاتها أثناء مباشرتها لنشاطاتها وذلك كله من اجل حماية البيئة، وهي الضوابط التي تمت ترجمتها على المستوى الوطني من خلال إصدار جملة من التشريعات التي هدفت من خلالها الدولة إلى إلزام المؤسسات باحترام المعايير البيئية أثناء نشاطاتها.

وتأتي دراستنا هاته من اجل بيان التجربة الجزائرية في مجال التأهيل البيئي للمؤسسات واهم الآليات التي أوجدها المشرع من اجل حمايتها والتي يجب على المؤسسات مراعاتها سواء عند إنشاءها أو عند مباشرتها لمهامها.
الكلمات المفتاحية: تأهيل بيئي- مؤسسات-آليات-نشاط المؤسسة- حماية البيئة.

Abstract:

With the increasing activities of organizations and industrial institutions, the environment has been severely damaged. This has led the international community to show an increased interest and different organizations were putting great efforts what have resulted in defining set of requirements that organizations have to take into account during their operation with the aim of protecting the environment. These requirements were translated at the national level through a series of legislations issued with the aim of obliging organizations to respect the environmental standards.

This study comes to show the Algerian experience regarding the organizations' environmental upgrade and the most important mechanisms that have been created by the legislator and organizations must take into account when they are first established then once in service in order to protect the environment.

Keywords: environmental upgrade, organizations, mechanisms, organization activities, environmental protection.

وهناك من عرفه بأنه: "عبارة عن تلك التعديلات المطلوبة في نظم المنشآت والمنظمات المختلفة بحيث يكون الاهتمام بالبيئة محورا ومجالا مؤثرا وفعالا فيها، لاسيما على مستوى الهيكل الوظيفي للمنشآت من حيث المسؤوليات والمهام وكذا تنفيذ ومراجعة الخطط البيئية بهدف تحسين أداء المنشآت وخفض أثارها البيئية أو منعها تماما."

وهناك من عرفه بأنه: "تلك العملية التي تقرر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم والقدرات البيئية وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هي عمليات متكاملة وليست متناقضة"⁽¹⁾
وهناك من عرفه بأنه: "جزء من منظمة إدارة شاملة لمؤسسة ما وهي تشمل البناء التنظيمي والإجراءات وأنشطة التخطيط والمحافظة على الأداء البيئي الجيد وتشمل أوجه الإدارة التي تخطط وتنمي وتطبق وتراجع وتحافظ على السياسة البيئية وأغراضها وأهدافها"⁽²⁾

من خلال مختلف التعريفات السالف ذكرها نجد بان التأهيل البيئي للمؤسسات يسمح للمؤسسات بمراجعة النشاطات التي تقوم بها والتي من شأنها أن تؤثر على البيئة بغية العمل على توفيق أوضاعها بما يتناسب والمتطلبات البيئية⁽³⁾، فالتأهيل البيئي للمؤسسات بهذا الشكل يساهم في التقليل من النفايات المنبثقة من المؤسسات⁽⁴⁾ الأمر الذي يؤدي إلى التمهيد لحصولها على شهادة المطابقة من الجهات المختصة بالسلامة البيئية⁽⁵⁾ ناهيك عن تحفيزه للمؤسسات الأخرى على تبني هذا الإجراء والافتداء به.⁽⁶⁾

2 - آليات التأهيل البيئي في ظل المنظمات والاتفاقيات الدولية

بالنظر لأهمية التي تكتسبها البيئة بالنسبة للبشرية جمعاء، وعلى اعتبار أنها قضية تهم العالم ككل وليست حكرا على الدول المتقدمة وحدها دون النامية فان المجتمع الدولي قد تحرك للمحافظة عليها لاسيما من نشاطات المؤسسات التي تعتبر الملوث الأول للبيئة وذلك من خلال جهود كل من المنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية التي جاءت بجملة من الآليات لحمل الدول على احترام البعد البيئي في نشاطات مؤسساتها وهو الأمر الذي سنحاول بيانه وذلك على النحو التالي:

(1) مطانيوس مخول ، عدنان غانم ، نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 25 ، العدد 2 ، 2009 ، ص 38 / 35 .

(2) -بوحنية قوي، رمضان عبد المجيد، الإدارة البيئية والتنمية الخضراء مع إشارة لحالة الجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، الطبعة الثانية، نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، جامعة ورقلة يومي 22 و 23 نوفمبر 2011، ص 341.

(3) . مطانيوس مخول ، عدنان غانم ، المرجع السابق ، ص 37 .

(4) . نجوى عبد الصمد ، طلال محمد ماضي بطانية ، الإدارة البيئية للمؤسسات الصناعية كمدخل حديث للتميز التنافسي ، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات ، جامعة ورقلة ، 2005 ، ص 139 .

(5) . عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، دور نظام الجودة البيئية والمواصفات القياسية الدولية iso 14001 في تحسين بيئة العمل والبيئة المحيطة بالتركيز على تجربة الدول العربية، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية، العدد 44، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، القاهرة، 2013، ص 5 .

(6) . سامية جلال سعد ، الإدارة البيئية المتكاملة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، 2005 ، ص 219 .

أ- آليات التأهيل البيئي في ظل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO

لقد كان الهدف من وراء إنشاء منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية هو خلق حياة أفضل من خلال دعم التنمية الصناعية لشعوب العالم النامي والدول ذات الاقتصاد المتحول من أجل حماية البيئة ورفع كفاءة الطاقة. وحتى تتمكن هذه الأخيرة من أداء وظيفتها على أكمل وجه فقد تعاونت مع الدول المبرمة لاتفاقية تغير المناخ UNFCCC من خلال تشجيعها للتنمية الصناعية المستدامة ومراقبة انبعاثات غاز CO₂ الناتج عن المشاريع الصناعية والعمل على تخفيضه من خلال دعوتها وتشجيعها للمؤسسات على استخدام التقنيات الحديثة لعزل هذا الغاز والغازات الأخرى المضرة بالبيئة تنفيذا للمادة 2 / 4 من بروتوكول كيوتو. كما عملت هذه المنظمة أيضا على توفير التدابير اللازمة للتقليل من التلوث الصناعي المنبعث من المؤسسات وتقديم الدراسات والتقارير المتعلقة بتطوير أسس وآلية التنمية النظيفة إلى مؤتمر الدول الأطراف بشكل مستمر⁽¹⁾. فمن خلال ما سبق بيانه يتضح لنا جليا بان منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية اعتمدت على آليتين من أجل حماية البيئية من التلوث ألا وهما آلية مراقبة انبعاث غاز CO₂ الناتج عن نشاط المؤسسات، والية تقديم التقارير والدراسات وهي الآليات التي مما لاشك فيه تساهم في الحد من تلوث البيئة وتساهم في إنشاء مؤسسات صديقة للبيئة.

ب- آليات التأهيل البيئي في ظل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD

اعتمدت هذه الأخيرة على مجموعة من الآليات بغية الحد من التلوث البيئي للمؤسسات والتي نذكر أهمها:

- الرسوم (رسوم الانبعاث ورسوم المستخدم ورسوم الناتج ورسوم الإدارية) : وتعتبر هذه الرسوم بمثابة إجراءات ضريبية يتم فرضها على المؤسسات بغية الحد من قيامها بالأنشطة الملوثة للبيئة أو لتوفير المساعدات المالية لتحقيق تخفيضات في التلوث.
- الدعم: وهذا الأسلوب يتخذ شكل منح قروض و إعفاءات ضريبية يمكن أن تستخدم للتشجيع على التقليل من السلوك الملوث للبيئة.
- مخططات رد الوديعة: وهو عبارة عن تدبير من التدابير الاقتصادية التي تعمل على تشجيع المستهلكين على إعادة الاستخدام والتخلص من النفايات بطريقة أقل إضرارا بالبيئة كإعادة علب المأكولات إلى محلات البيع مقابل تقديم سلعة مجانية للمستهلك لتشجيعه على إعادة الاستخدام.
- فرض الضريبة: ولا سيما على تغير المناخ نتيجة للاستغلال التجاري للطاقة أو تقديم دعم إضافي لمشاريع رفع كفاءة الطاقة وتعزيز مصادر الطاقة المتجددة.⁽²⁾

(1) . سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو و اتفاقية تغير المناخ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2010 ، ص 59 / 60 .

(2) . سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، المرجع السابق، ص 65 / 67 .

- استخدام أنظمة صكوك أو تصاريح الكربون: وهذه الأخيرة تعد من بين أهم التوجهات الجديدة و المتطورة التي يمكن من خلالها تطبيق إجراءات تقليل التلوث، والتي بموجبها يمكن للشركات التي تقلل انبعاثاتها إلى اقل من المستوى المطلوب قانونا منها أن تحصل على صكوك بكميات الانبعاثات التي قامت بتخفيضها و بالتي يمكن لها أن تتاجر بها ضمن مصادر دخل الشركة.⁽¹⁾

وما يمكن ملاحظته في هذا المقام هو أن منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية قد جاءت بمجموعة متنوعة من الآليات التي وبتطبيقها من قبل الدول ستساهم من دون أدنى شك في التقليل من تلوّث مؤسساتها للبيئة ولعل أهم هاته الآليات هي آلية فرض الرسوم و الضرائب.

ج- آليات التأهيل البيئي في ظل منظمة التجارة العالمية

إن علاقة منظمة التجارة العالمية بالبيئة بدأت بإنشاء لجنة فرعية على مستواها أوكلت إليها مهمة الاهتمام بمناقشة مشاكل التجارة وتأثيرها على البيئة في محاولة منها التوفيق بين المصالح التجارية المتضاربة و حماية البيئة إلى جانب عملها على عدم تعارض قواعد المنظمة مع قواعد القانون الدولي للبيئة و الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف.⁽²⁾

و على الرغم من الدور البارز الذي تلعبه منظمة التجارة العالمية في مجال حماية البيئة إلا أن هذه الأخيرة تثير القلق في بعض الجوانب لا سيما المتعلقة بإجراءات التحرير الكلي للتجارة و ما سينجم عنه من آثار سلبية على البيئة نذكر منها سيادة قوانين منظمة التجارة على الأنظمة الوطنية التي تحمي البيئة ، فبناء على مبدأ حرية انتقال السلع دون حواجز جمركية فان قوانين منظمة التجارة العالمية سوف تكون لها الأولوية على مختلف الأنظمة القانونية الوطنية لكل دولة تهتم بحماية البيئة و تضع معايير الجودة البيئية، وكمثال على ذلك نجد كندا التي تطالب بتغيير القوانين الأوروبية و الدولية التي تعيق انتقال بعض بضائعها إلى هذه الأسواق كالقانونين الانجليزي و الفرنسي الذين يمنعان استخدام الاسيستوس في البناء على اعتبار أن كندا هي المصدر الرئيسي للاسيستوس.⁽³⁾

د- آليات التأهيل البيئي في إطار بروتوكول كيوتو

لقد تم تبني بروتوكول كيوتو في سنة 1997 كملحق لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ على اعتبار أن هذه الأخيرة قد جاءت خالية من أية جداول زمنية للتنفيذ، إلى جانب عدم تنفيذ الدول لالتزاماتها وحرصها على تحقيق اكبر المنافع الاقتصادية الممكنة على حساب استمرار تدهور المناخ العالمي، و دون النظر إلى مصالح الدول الأطراف في الاتفاقية .

و يرجعنا لبروتوكول كيوتو نجد أن هذا الأخير قد تضمن ديباجة و 282 مادة و ملحقين، و من بين أهم ما تضمنه هذا البروتوكول في مجال التأهيل البيئي للمؤسسات نذكر:

(1). نفس المرجع ، ص 66 / 67 .

(2). سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، المرجع السابق ، ص 78 / 79 .

(3). عبد الرزاق مقري ، مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، دار الخلدونية ،

الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2008 ، ص 287 / 289 .

- إلزام 38 دولة صناعية كبرى بتخفيض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري بنسب مختلفة، بحيث تم إلزام الاتحاد الأوروبي مثلا بتخفيض انبعاثاته بنسبة 8 % و الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 7 % و اليابان بنسبة 6 % .
- إنشاء لجنة امتثال ومجلس تنفيذي يقومان بمتابعة إجراءات تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب البروتوكول.
- محاولة إيجاد حالة من التوازن بين الدول المتقدمة المتسببة في التلوث والتغير المناخي والدول النامية المتضررة من خلال قيامها بالعمل على:
 - * مساعدة الدول النامية على التطور من خلال إنشاء مشاريع التنمية النظيفة .
 - * مساعدة الدول المتقدمة على تنفيذ التزاماتها بتخفيض انبعاثاتها بموجب البروتوكول من خلال المشاريع التي تنفذها في الدول النامية والتي تكون اقل كلفة مقارنة بالمشاريع المنفذة في الدول المتقدمة.
 - تبني أسلوب تجارة الانبعاث الذي بموجبه يتم توفير ثلاث خيارات للدول وهي:
 - * إما أن تقوم بخفض انبعاثاتها بما يساوي النسبة التي حددها لها البروتوكول .
 - * إما أن تقوم الدولة بخفض انبعاثاتها لكنها تعجز عن التوصل إلى النسبة التي حددها لها البروتوكول من التخفيضات.
 - * إما أن تقوم الدول بتخفيض انبعاثاتها بما يزيد عن الكمية التي ألزمها البروتوكول بالتوصل إليها، الأمر الذي يؤدي إلى توفر كميات فائضة من تخفيضات الانبعاثات لديها والتي يمكن لها أن تقوم بالتجارة بها لتحقيق منافع اقتصادية.⁽¹⁾

ما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو ان بروتوكول كيوتو اخذ بالية عملية للتأهيل البيئي للمؤسسات وهي آلية خفض الانبعاثات بالنظر لكونها المسبب الرئيسي لتلوث البيئة، وهي الآلية التي يمكن لها إذا ما تمكنت من تنفيذها ان تتاجر بالكميات الفائضة منها.

فخفض الانبعاثات المسببة الاحتباس الحراري الناتج عن نشاط المؤسسات و إلى جانب مساهمته في الحفاظ على البيئة و التأكيد على تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية يمكن أن يكون وسيلة تحقق بها الدولة منافع اقتصادية لاسيما إذا ما تمكنت من خفضها إلى ما دون الحدود الواجب خفضها.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو انه وعلى الرغم من تعدد الآليات التي جاءت بها المنظمات و الاتفاقيات الدولية إلا أنها لم تتمكن من تحقيق الغرض الذي وجدت من اجله ذلك أن مستويات التلوث مازالت مرتفعة بالنظر لعدم التزام المؤسسات بخفض نسب انبعاثاتها من غاز CO₂

ثانيا: آليات التأهيل البيئي للمؤسسات في الجزائر

بغية العمل على ضمان استجابة المؤسسات التي يتم إنشاءها مع المعايير البيئية قام المشرع الجزائري بسن ترسانة من النصوص القانونية التي تعمل على ضمان ترجمة هذا الأمر على ارض الواقع سواء أثناء مرحلة إنشاء هاته المؤسسات أو أثناء مرحلة مباشرتها لنشاطها وهي الآليات ، إذ أخذ المشرع الجزائري بالية الترخيص عند إنشاء

(1) . سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، المرجع السابق ، ص 161 وما بعدها .

المؤسسة التي تشكل خطرا على البيئة و المواد الطبيعية وهي الآلية التي لم يتم النص عليها على مستوى المنظمات و الاتفاقيات السالف الإشارة إليها ، و آلية مراقبة الانبعاثات عند مباشرة هاته المؤسسة لنشاطها وهي الآليات التي تمت الإشارة إليها من قبل الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

وسنحاول بيان ودراسة هاته الآليات للتأهيل البيئي للمؤسسات الجزائرية بشيء من التفصيل وذلك على النحو

التالي:

1- آليات التأهيل البيئي للمؤسسات في الجزائر أثناء مرحلة إنشاء المؤسسات

على اعتبار أن المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة و المناجم تعتبر من المشاريع التي قد تسبب أخطارا على الصحة العمومية والنظافة والأمن، والفلاحة والأنظمة البيئية، والموارد الطبيعية و المواقع والمعالم، والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار فقد اخضع المشرع الجزائري إنشائها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.⁽¹⁾

فالمؤسسات هاته وبالنظر لكونها تشكل خطرا على البيئة فقد اخضع المشرع إنشائها و تسييرها و استغلالها للرقابة الإدارية و تدابير الضبط الوقائية أولا ثم الردعية ثانيا، ويأتي في مقدمة هاته الإجراءات و التدابير وجوب خضوعها للترخيص والتحقق العمومي حول المحاسن و المساوي ليتم تصنيفها.

ويقصد بالترخيص هنا تلك الوسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية من فرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوف للشروط التي قررها المشرع سلفا.⁽²⁾

ويسبق تسليم الرخصة تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقق عمومي، ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع وعند الاقتضاء بعد اخذ رأي الوزارات و الجماعات المحلية المعنية.

و تنجز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة.⁽³⁾ وتتضمن دراسة التأثير على الأقل:

- عرض عن النشاط المزمع القيام به.
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة.

(1)- المادة 19 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة جريدة رسمية عدد 43.

(2)- عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2007، ص 155.

(3) - (المادتين 21-22 من القانون رقم 10-03 المرجع السابق

- عرض عن أثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.
- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة وإذا أمكن بتعويض عن الآثار المضرة بالبيئة والصحة.⁽¹⁾
- تقديم صاحب المشروع أو مقرر شركته، وكذلك عند الاقتضاء شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع انجازه.
- تقديم مكتب الدراسات.
- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لا سيما موارده الطبيعية، وتنوعه البيولوجي، وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع.
- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لا سيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال.
- تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل انجاز المشروع و استغلاله، لا سيما النفايات والحرارة والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان.
- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة.
- الآثار المترتبة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.
- وصف مختلف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على انجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها أو تعويضها.
- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.
- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها.
- كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية.⁽²⁾
- فدراسة أو موجز التأثير على البيئة تعتبر وسيلة مهمة لحماية البيئة ولتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وامتدادا لمتطلبات القانون الدولي.
- وتعد مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة دراسة أو موجز التأثير على نفقة صاحب المشروع ويجب أن يكون كل تغيير في أبعاد المنشأة وقدرة المعالجة أو الإنتاج والطرق التكنولوجية محل دراسة أو موجز تأثيرين جديدين بمجرد إيداع دراسة أو موجز التأثير للموافقة عليها.⁽³⁾

(1) - المادة 16 من القانون رقم 10-03 المرجع السابق

(2) - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1428 الموافق ل 19 مايو 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 34.

(3) - المادة 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المرجع السابق

هذا ويجب أن تودع هذه الدراسة من قبل صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في 10 نسخ ليتم فحصها من قبل المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بتكليف من هذا الأخير ويمكنها في هذا الصدد أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية على أن يقدمها لها في أجل أقصاه شهر.

وبناء عليها يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير وهذا لدعوة الغير لإبداء آرائهم حول المشروع المزمع انجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة.⁽¹⁾

2 - آليات التأهيل البيئي للمؤسسات في الجزائر أثناء مرحلة استغلال المؤسسات

تتنوع الإستراتيجية التي تبناها المشرع الجزائري من أجل ضمان التأهيل البيئي للمؤسسات أثناء مرحلة استغلال هاته المؤسسات، أو إن صح التعبير أثناء ممارسة هاته المؤسسات لمهامها، ولعل أهم هاته الآليات هي خفض نسبة الانبعاثات و التقليل من إنتاج المواد الملوثة للبيئة وهي الآليات التي سنقوم ببيانها وذلك على النحو التالي:

أ - آليات التأهيل البيئي للمؤسسات في مجال تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

في هذا الصدد قام المشرع الجزائري بإصدار قانون يحدد كفاءات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها، حيث أكد من خلال هذا القانون أن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها يقوم على المبادئ التالية:

- الوقاية و التقليل من إنتاج وضرر النفايات من المصدر.

- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.

- تميم النفايات بإعادة استعمالها أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول باستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة.

- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.⁽²⁾

ويقصد بالنفايات وفق هذا القانون كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، وبصفة اعم كل مادة أو منتج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو بإزالته.

أما النفايات الخاصة فيقصد بها كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية و الزراعية والعلاجية و الخدمات، وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية.

أما النفايات الخاصة الخطرة فيقصد بها كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصة المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة.⁽³⁾

وبالنظر لخطورة هاته النفايات بمختلف صورها وأشكالها على البيئة فقد قام المشرع الجزائري بإلزام كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لا سيما من خلال:

(1) - المواد من 7/9 من المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المرجع السابق

(2) - المادة 2 من القانون رقم 19-01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77.

(3) - المادة 03 من القانون رقم 19-01 المرجع السابق

- اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة و اقل إنتاجا للنفايات.
 - الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي.
 - الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف.
- وفي حالة عدم قدرة منتج النفايات أو حائزها على تفادي إنتاج أو تجميع نفاياته* فإنه يلزم بضمان أو العمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص وبطريقة عقلانية بيئيا.⁽¹⁾
- غير أن الملاحظ في هذا المقام انه وعلى الرغم من تأكيد المشرع على ضرورة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من اجل تفادي إنتاج النفايات وإلزام كل منتج لها بالعمل على ضمان إزالتها إلا أنهم لا يلتزمون بهذا مطلقا الأمر الذي ينعكس بطريقة سلبية على البيئة وهذا على الرغم من ظهور بعض المبادرات من اجل القيام برسكلة هاته النفايات إلا أنها تبقى محدودة على غرار استحداث نظام ايكو جمع الذي يحث المؤسسات الصغيرة على تدوير ورسكلة البلاستيك.

ب - ضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي

اسند المشرع الجزائري مراقبة نوعية الهواء إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، وتحدد أهداف نوعية الهواء و القيم القصوى للتلوث الجوي على أساس المتوسط السنوي.

وتحدد القيم القصوى وكذا أهداف نوعية الهواء كما يأتي:

1- ثاني اوكسيد الازوت:

- هدف النوعية⁽²⁾: 135 ميكرو غرام/ ن م 3

- القيمة القصوى⁽³⁾ 200 ميكرو غرام/ ن م 3 (سنتيل 98⁽⁴⁾)

2- ثاني اوكسيد الكبريت:

- هدف النوعية: 150 ميكرو غرام/ن م 3

- القيمة القصوى: 350 ميكرو غرام/ ن م 3 (سنتيل 99.9⁽⁵⁾).

3- الاوزون:

- هدف النوعية: 110 ميكرو غرام/ن م 3

- القيمة القصوى 200 ميكرو غرام / ن م 3.

* - يقصد بتجميع النفايات كل العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفايات او رسكلتها او تسميدها.

(1) - انظر في هذا الصدد المادتين 6 و 8 من القانون رقم 19-01 المرجع السابق

(2) - ويقصد بهدف النوعية مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو المرجو تحقيقه في فترة معينة و المحددة على اساس معارف علمية بهدف تفادي الآثار

الضارة لهذه المواد على صحة الانسان او البيئة او الوقاية منها او تخفيضها.

(3) - يقصد بالقيمة القصوى اقصى مستوى لتركيز المواد الملوثة في الجو و المحدد على اساس معارف علمية.

(4) - سنتيل 98 نسبة مئوية من قيم التجاوز المرخص بها كل سنة مدنية اي 175 ساعة تجاوز مرخص بها كل سنة مدنية تتكون من 365 يوم.

(5) - سنتيل 99.9 نسبة مئوية من قيم التجاوز المرخص بها كل سنة مدنية اي 24 ساعة تجاوز مرخص بها كل سنة مدنية تتكون من 365 يوم.

4 الجزئيات الدقيقة المعلقة:

- هدف النوعية 50 ميكرو غرام/ن م 3
- القيمة القصوى 80 ميكرو غرام/ن م³(1)
- وتحدد مستويات الإعلام² و مستويات الإنذار³ على أساس المتوسط الساعي على النحو التالي:

1- ثاني اوكسيد الازوت:

- مستوى الإعلام: 400 ميكرو غرام / ن م 3
- مستوى الإنذار 600 ميكرو غرام / ن م 3

2 - ثاني اوكسيد الكبريت

- مستوى الإعلام: 350 ميكرو غرام / ن م 3
- مستوى الإنذار 600 ميكرو غرام / ن م 3

3 - الأوزون:

- مستوى الإعلام 180 ميكرو غرام / ن م 3
- مستوى الإنذار 360 ميكرو غرام / ن م 3

4 - الجزئيات الدقيقة المعلقة:

هذا و تحدد مستويات الإنذار عند الاقتضاء حسب المميزات الفيزيائية و الكيميائية للجزئيات المعنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنشاط الذي ينتج عنه هذا النوع من الجزئيات⁽⁴⁾

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو انه عند بلوغ مستويات الإعلام و الإنذار المحددة أعلاه أو احتمال بلوغها فان الوالي المعني أو الولاية المعنية يتخذون كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان و البيئة وكذا تدابير التقليل أو الحد من النشاطات الملوثة.⁽⁵⁾

ج - تنظيم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو ومراقبتها:

تم بموجب هذا المرسوم التنفيذي رقم 138-06 تحديد القيم القصوى للانبعاثات الجوية للمؤسسات، غير انه تم منح اجل 5 سنوات من اجل انتظار تسوية وضعية المنشآت الصناعية القديمة وفي نفس الوقت تم الأخذ بعين الاعتبار قدم المنشآت الصناعية فيما يتعلق بالقيم القصوى للانبعاثات الجوية وذلك بضبط حد مسموح به من الانبعاثات الجوية الناتجة عن هذه المنشآت.

(1)- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-06 المؤرخ في 7 ذي الحجة 1426 الموافق ل 7 يناير 2006 يضبط القيم القصوى ومستويات الانذار واهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، الجريدة رسمية عدد 01.

(2) - يقصد بمستوى الاعلام مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو حيث ان تجاوزه عند تعرض قصير يؤدي إلى حدوث اثار محدودة وانتقالية على صحة فئات حساسة من السكان.

(3) يقصد بمستويات الانذار مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو حيث ان تجاوزه عند تعرض قصير يشكل خطرا على صحة الانسان او على البيئة.

(4) - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02-06 المصدر السابق

(5) - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 02-06 المصدر السابق

أما بالنسبة للمنشآت البترولية فقد حدد اجل تسوية وضعيتها ب 7 سنوات.⁽¹⁾

هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد اوجب المشرع الجزائري ضرورة أن تنجز وتشيد وتستغل المنشآت التي تنتج عنها الانبعاثات الجوية بطريقة تجنب أو تقي أو تقلل من انبعاثاتها الجوية عند المصدر و التي يجب أن لا تتجاوز حدود الانبعاث المحددة في ملحق هذا المرسوم.⁽²⁾

هذا كما اوجب في الوقت ذاته على مستغلي المنشآت التي تصدر انبعاثات جوية أن يمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ ونتائج التحاليل التي يقومون بها حسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة وعند الاقتضاء بقرار مشترك مع الوزير المكلف بالقطاع المعني وتجرى القياسات على مسؤولية المستغل وعلى نفقته الخاصة⁽³⁾

د- ضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة:

يقصد بالمصبات الصناعية السائلة كل تدفق وسيلان وقذف وتجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي.

وقد تولى في هذا الصدد المشرع تحديد القيم القصوى لطرح المصبات الصناعية السائلة، غير انه وفي انتظار تسوية وضعية المنشآت الصناعية القديمة في اجل 5 سنوات تأخذ القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة بعين الاعتبار قدم المنشآت الصناعية وذلك بضبط حد مسموح به للمصبات الصناعية السائلة الصادرة عن هذه المنشآت، أما اجل المنشآت البترولية فتحدد ب 7 سنوات.⁽⁴⁾

خاتمة

في ختام دراستنا توصلنا لمجموعة من النتائج أهمها:

- أن مفهوم البيئة السليمة قد أضى يحتل حيزا هاما في السياسة الاقتصادية وعاملا لتمكين المنتجات سواء كانت صناعية أو فلاحية من الدخول إلى الأسواق الخارجية وأداة للنهوض بالاستثمار والتشغيل وبالتالي الرقي بمستوى عيش الإنسان.
- إن من شان التأهيل البيئي للمؤسسات أن يحقق نتائج باهرة و ايجابية في مختلف مجالات ووظائف و أهداف المؤسسة.
- تضاعف الأثر الرادع للرسوم بالنظر لانخفاضها الأمر الذي يحول دون دفع المؤسسات لإدخال تكنولوجيات نظيفة للحد من المشاكل البيئية وبالتالي جعلها مجرد وسيلة لتنصل بموجها المؤسسات الصناعية عن مسؤولياتها الأساسية في اتخاذ الإجراءات الداخلية للحد من الملوثات الناجمة عن عملياتها الإنتاجية .

(1) - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 138-06 المؤرخ في 16 ربيع الاول 1427 الموافق ل 15 ابريل 2006 المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة او الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، جريدة رسمية عدد 24.

(2) - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 138-06 المصدر السابق

(3) - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 138-06 المصدر السابق

(4) - المواد 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 141-06 المؤرخ في 20 ربيع الاول 1427 الموافق ل 19 ابريل 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة جريدة رسمية عدد 26.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 16 ربيع الأول 1427 الموافق ل 15 ابريل 2006 المنظم لانبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة او الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، جريدة رسمية عدد 24.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 7 ذي الحجة 1426 الموافق ل 7 يناير 2006 يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، الجريدة رسمية عدد 01.

الكتب

- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في برونوكول كيتو و اتفاقية تغير المناخ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2010 .
- سامية جلال سعد ، الإدارة البيئية المتكاملة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، 2005 .
- عبد الرزاق مقري ، مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2008 .

المجلات:

- عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، دور نظام الجودة البيئية و المواصفات القياسية الدولية iso 14001 في تحسين بيئة العمل و البيئة المحيطة بالتركيز على تجربة الدول العربية، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية، العدد 44، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، القاهرة، 2013.
- مطانيوس مخول ، عدنان غانم ، نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 25 ، العدد 2 ، 2009 .

الأطروحات:

- عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2007.

الملتقيات:

- نجوى عبد الصمد ، طلال محمد مفضي بطانية ، الإدارة البيئية للمؤسسات الصناعية كمدخل حديث للتميز التنافسي ، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات ، جامعة ورقلة ، 2005 .
- بوحنية قوي، رمضان عبد المجيد، الإدارة البيئية و التنمية الخضراء مع إشارة لحالة الجزائر ، الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات، الطبعة الثانية، نمو المؤسسات و الاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي و تحديات الأداء البيئي، جامعة ورقلة يومي 22 و 23 نوفمبر 2011.